



أثر التكم الوضعية في حقوق الطبيعة

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

أحمد ختال العبيدي

تدريسي

السيد

عبد الحكيم إسماعيل محمد عبد الله الفياض

طالب دراسات عليا

كلية التربية للعلوم الإنسانية

جامعة الأنبار

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الرمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخلاصة

من خلال ما سبق توصلت إلى نتائج أجملها فيما يأتي:

١. إن الحكم الوضعي مستقل عن الحكم التكليفي، من جهة التعريف والأقسام، إلا أن صلتة بالحكم التكليفي وثيقة؛ لأنه بجميع أقسامه يمثل العلامة التي تدل على الحكم التكليفي، ولولا وجود تلك العلامة؛ لتعذر معرفة الكثير من الأحكام التكليفية.
٢. إن التكليف إذا وجد لا بد أن يوجد معه وضع، لأن الحكم التكليفي لا يتصور أن ينفرد عن الحكم الوضعي إذ لا يوجد تكليف إيجاب أو محرم إلا ومعه سبب أو شرط أو مانع، ولذلك لا يمكن للباحث أن يأتي بمثال حكم تكليفي واحد وليس له سبب أو شرط أو مانع، بينما قد يوجد خطاب الوضع ولا وجود للتكليف؛ لأن الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي، وهنا يكمن أثر الحكم الوضعي في عقود الصبي، فمن أوقع بعض عقود الصبي علل ذلك بأن إيقاع عقوده من قبل خطاب الوضع الذي ليس من شرطه التكليف.
٣. تبين لي أن الحكم الوضعي له تأثير على تصرفات الصبي، لا سيما العقود، ولكن ليس على الإطلاق، إذ إن العقود قائمة على أسس، ومن هذه الأسس المصالح التي تترتب على عقد الصبي والرضى، الذي هو ملازم للعقد.
٤. إن الفقهاء اتفقوا على عدم الأخذ بالعقود التي تصدر من الصبي غير المميز، وجعلوها هي والعدم سواء، واختلفوا في عقود الصبي المميز.
٥. إن الفقهاء، رحمهم الله تعالى، نظروا إلى مصلحة الصبي في العقود، وبنوا على تلك النظرة أدلتهم.
٦. إن الفقهاء اتفقوا على وجوب صيانة حقوق الصبي، والحفاظ على ماله من الضياع.
٧. اتفق الفقهاء على عدم إمضاء عقد الصبي فيما له فيه ضرر عليه، واختلفوا على ما سواه من العقود.
٨. إن الشافعية لم يجيزوا عقود الصبي بصورة عامة، وكانت في مقدمة الأدلة التي استندوا إليها حديث رفع القلم، الذي تكرر استدلالهم به في أغلب مسائل عقود الصبي.

٩. إن الجمهور أجازوا زواج الصبي بإذن الولي، وعللوا ذلك؛ بأن عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة، بينما نرى أنهم منعوا طلاق الصبي؛ لأن الطلاق من الأمور التي يشترط تحقق مصالح الصبي فيها وكذلك الرضى، ولما كان الصبي غير عالم بالمصالح؛ لنقصان عقله وعدم معرفته بها، جعل الشارع رضاه كعدمه، بخلاف ما لو اتلف الصبي مال غيره فإنه يضمن؛ لأنه لا اثر للرضى فيها.

وختاماً احمدُ الله الذي بفضلِهِ تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

The study comes to the following results:

1. The fabricated rule is independent from the commissioned rule as far as the definition and department are concerned but its relation with the commissioned rule is compact because it represents the mark which denotes the commissioned rules. If this mark does not exist, it is impossible to comprehend many commissioned rules.
2. The commission does not exist only when the fabricated rule exists because the commissioned rule should be split from the fabricated. For this reason the researcher could not provide a single example of the commissioned rule without reason or condition, on the other hand the fabricated rule may exist without the commissioned because the fabricated rule is more comprehensive. Here lies the impact of the fabricated on the child contracts whosoever confirms the child contracts is done without conditions.
3. It appears that the fabricated rule has an effect on the child's behavior for the contract formed up on the bases. Some of these are the child s contract and the consent.
4. The jurisprudents agreed that the contract issued from the lad is nothing.
5. The jurisprudents have seen the child s benefit. Thus their rules come accordingly.
6. They agreed on the child's right and keep his wealth from loss.
7. They agreed not to sign anything which is offensive for him.
8. The Shafi do not agree on the absolute contracts of the child.
9. The majority have licensed the marriage of the child with the consent of his guardian. They disapprove the child's divorce for the divorce is one of the things which ascertains his rights, contrary to the child s damage of somebody else s wealth.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد...

إن الحياة لا بد لها من ضوابط تضبط علاقة المرء مع ربه، وعلاقته مع المجتمع وجاء الإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس ويحددها بدقة ووضوح، ويربطها كلها بالله سبحانه وتعالى فلا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة، وهذه الضوابط يسميها الله تعالى العقود ويأمر الذين آمنوا أن يوفوا بهذه العقود، ويجب على الأفراد والمجتمع أن يبذلوا جهدهم لتحقيق هذا الهدف السامي، لتسود العدالة بين أبناء المجتمع، ولا يتحقق ذلك الهدف إلا إذا فقه المجتمع حقوق الأفراد، لاسيما الضعفاء منهم؛ لأنهم عاجزون عن الوصول إلى ما فيه النفع لهم، لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١)، وبمعرفة أحكام عقود الصبيان نكون قد حققنا أهداف الشريعة وحفظنا حقوق أبناء المجتمع، ولما كان أصول الفقه هو الوسيلة التي يستعملها الفقيه ليستخرج بها الحكم من الدليل التفصيلي، فمن لا تتوافر له تلك الوسيلة لا يمكن أن يصل إلى المطلوب، ومن هذه المباحث التي يجب على الفقيه العلم بها، الحكم الوضعي الذي له تعلق بتصرفات غير المكلفين ومنهم الصبي.

منهجي في هذا البحث يتمثل فيما يأتي:

عزوت الآيات إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر رقم الآية، وفي أي سورة تقع، تتبعت عقود الصبي واختلاف الفقهاء في كل نوع من أنواعها، على المذاهب الثمان «حنفي، ومالكي، وشافعي، وحنبلي، وظاهري، وزيدي، وإمامي،

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٤.

وإباضي»، إلا من لم أجد له قول في القليل النادر، وإن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فأبدأ بقول الجمهور مع ذكر أدلة كل قول إن وجد، ومناقشة تلك الأدلة إن وجدت المناقشة، ثم أرجح ما أراه راجحاً حسب ما يظهر لي، ثم أذكر الآثار المترتبة على هذا الترجيح، وجعلت الطلاق من العقود تبعا لما رجحته، وما أطلقت القول فيه بأن قلت الصبي أريد به الصبي المميز، وما قلت فيه الصبي غير المميز فهو المراد، خرجت الأحاديث وحكمت عليها في المتن، وعلقت على البعض منها في الهامش إذا ذكر المحدثون سببا لتضعيفها، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى خمسة مباحث وخاتمة كالاتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: أثر فعل الصبي في العقود التي له فيها نفع محض.

المبحث الثالث: أثر فعل الصبي في العقود التي له فيها ضرر محض.

المبحث الرابع: أثر فعل الصبي في العقود التي تدور بين النفع والضرر.

المبحث الخامس: أثر فعل الصبي في عقد الزواج والطلاق.

والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول:

ماهية الأثر لغة وإصلاحي

الأثر في اللغة:

يأتي الأثر لمعاني كثيرة منها:

ما بقي من رسم الشيء والتأثير إبقاء الأثر في الشيء والمأثرة المكرومة لأنها تؤثر أي يذكرها قرن عن قرن والأثر أيضا مصدر قولك أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك ومنه حديث مأثور، إي ينقله خلف عن سلف^(١). والآثار: (هي اللوازم المعطلة بالشيء)^(٢).

الأثر في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ اثر عن المعاني اللغوية: إذ يطلقون الأثر على: (حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة)^(٣)، ويطلقونه أيضا على ما

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٥٧٥/٢، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١٣/١، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٥/٤.

(٢) التعريفات، علي بن محمد علي الزين الشرفي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٩/١.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، زيد الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٣٨/١.

يترتب على الشيء، وهو المسمى عند الفقهاء بالحكم فإذا أضفنا الأثر إلى الشيء فنقول أثر العقد، وأثر النكاح أي ما يترتب على ذلك الشيء^(١).

المطلب الثاني:

تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحاً:

الحكم لغة: مصدر قولك بينهم يحكم إي يقضى، وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضاً: الحكمة من العلم^(٢).

أما الحكم يفتح الحاء والكاف: الله سبحانه وتعالى هو أحكم الحاكمين وهو الحكيم له الحكم، سبحانه وتعالى^(٣).

والوضع لغة: من قولك وَضَعَ يَضَعُ وضِعاً وموضوعاً، أسرع في سيره، ووضع الشيء أي حطه ضد رفعه، ووضع فلان الحديث افتراه وكذبه^(٤).

أما تعريف الحكم الوضعي في الاصطلاح: فهو خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو كونه صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة أو إعادة أو قضاء^(٥)، وهذا تعريف الجمهور للحكم الوضعي.

(١) ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدق ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ١٥٩/١.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٩٠١/٥.

(٣) ينظر: لسان العرب: ١٤٠/١٢.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: ١٠٣٩/٢.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٧٥/١، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى (ت ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان: ٩٦/١، شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصوفي الصرصري، (ت ٧٦١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٤١١/١.

المطلب الثالث:

تعريف العقد لغة واصطلاحاً مع بيان أركانه:

أولاً: العقد لغة: العهد قال تعالى ﴿بِتَائِبِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) أي العهود وقيل الفرائض التي ألزموها أنفسهم، والعقود: واحدها **عقد**، يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، فتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق، ويقال: عقدت الحبل فهو معقود، وكذلك العهد، وأعقدت العسل ونحوه فهو معقد وعقيد، ويقال **عقد** فلان اليمين، إذا وكدها.

والعقد: نقيض الحل؛ نستخلص من الكلام السابق أن العقد في اللغة يطلق على تقويه الشيء وتوثيقه والربط بين أجزاء الشيء الواحد بقوة، وسميت اليمين عقداً؛ لأن الحالف يلزم نفسه الوفاء بها^(٢).

وأما تعريف العقد اصطلاحاً فله معانٍ عديدة يدور حول معنيين لا ثالث لهما:

المعنى الأول: (وهو اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد فيه من إيجاب وقبول)^(٣).

المعنى الثاني: نظر أصحاب هذا الاتجاه إلى العقد بصورة أعم، فأضافوا إلى المعنى الأول وهو الإرادتان المتمثلة بالإيجاب والقبول معنى آخر وهو الالتزام أو

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١م: ١/١٣٤؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/٢١٠، ٢١١؛ لسان العرب: ٣/٢٩٦ وما بعدها.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١/٣١٧.

ما يسمى بالإرادة المنفردة كالنذر والهبة والوصية والطلاق والعقود وما شاكل ذلك^(١).

أما وجه جعل كل من الطلاق والعقود وغيرهما من العقود، أن كلاً من الطلاق والعقود وما شاكلهما، له جهتان فمن جهة تتعلقها بالزوجة والعبد يكونان من الحلول لما فيهما من حل عصمة الزوجة ورق العبد ومن جهة إلزام المطلق والمعتق بالأثر المترتب، الذي هو الوقوع بحيث لا يكون له ولاية على الزوجة والعبد، يكونان من العقود أي الأمور المعقودة أي الملزمة لكل من الطرفين؛ لترتبه على العقد بوسائط^(٢)، وفي هذا التعليل وجه لترجيح الوجه الثاني على الوجه الأول، وكذلك لأنه يتناول مدلول العقد بمعناه العام ومعناه الخاص.

ثانياً: أركان العقد

اختلف الفقهاء في عدد أركان العقد إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان العقد ثلاثة (عاقداً، ومعقود عليه، وصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضى)^(٣).

(١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ: ٢١٢/١، حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ)، والحاشية على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م: ٣/٢.

(٢) ينظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ٤/٢.

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ١٤/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥/٢.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن العقد له ركن واحد، وهو الإيجاب والقبول، أما العاقدان والمعقود عليه فهما من لوازم الإيجاب والقبول وليس من أركانه؛ لأن الإيجاب والقبول يستلزم وجود عاقلين ووجودهما يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط^(١).

وإذا دققنا النظر في الخلاف بين الجمهور والحنفية نجد أن كلا من الفريقين يرى أن يفقد واحد من الأمور الثلاثة «العاقد، المعقود عليه، الصيغة»، لا يكون العقد نافذا ولا تترتب آثاره عليه، وبهذا يعود الخلاف وفاقا.

المطلب الرابع:

التعريف بالصبي مع بيان علامات بلوغه

أولاً: تعريف الصبي

الصبي في اللغة: من صبا يصبو والجمع صبيه وصبيان، فيقال صبا يصبو، أي مال إلى الجهل والفتوة واللعب مع الصبيان. والصبا: من الشوق ويقال أيضاً امرأة مصيبة أي ذات صبية^(٢).

أما الصبي في الاصطلاح، إذا أطلق من غير تقييد، فالمراد من لم يبلغ، أما إذا قيّد بالصبي المميز وغير المميز فكل واحد يختلف عن الآخر من ناحية التعريف والحكم.

فالصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويردّ الجواب، وقيل الذي يعقل الصلاة والصيام، ومعنى انه يفهم الخطاب، انه إذا كُلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت

٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م: ٤/٢.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة، وصاح العربية: ٢٣٦٨/٦، مختار الصحاح: ١٧٣/١.

أما الصبي غير المميز: هو الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء، فلا يميز بين الحق والباطل، وبين الطيب والخبيث، وبين الجيد والردىء^(١).

ثانياً: ما هي علامات بلوغ الصبي

البلوغ هو: (عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولة إلى غيرها)^(٢)، ولما كان البلوغ أثراً خفياً لا يمكن معرفته جعل الشارع له علامات يستدل بها على حصول البلوغ، منها مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها خاص بالذكر، ومنها خاص بالأنثى، سأبدأ بذكر ما اتفق عليه الفقهاء.

أولاً: ما اتفق عليه من علامات البلوغ.

الحُلْمُ: وهو الإنزال في النوم وهو مشترك بين الذكر والأنثى.

أما ما اختص به الذكر وهو الإنزال والإحبال إذا وطئ.

وما اختصت به الأنثى فهو الحيض والحبل إذا وطئت^(٣).

(١) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة

الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٣٢٥/١.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت

١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان: ٢٩١/٥.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني

المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

لبنان: ٢٨١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٩١/٥؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ -

١٩٩٩م: ٣٤٣/٦، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة

القاهرة: ٣٤٥/٤، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)،

دار الفكر: ١٠٣/١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن

المرتضى، دار الكتاب الإسلامي: ١٤٩/٢، ١٥٠، ١٥١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال

والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان: ٨٥/٢، ٨٦، شرح النيل

وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الإرشاد: ٣٨٥/٢، ٣٨٦.

ثانياً: فيما اختلف فيه من علامات البلوغ:

إن البلوغ بالسن مشترك بين الذكور والإناث، وهو مما اتفق عليه العلماء، لكن اختلفوا في تحديد السنة التي يحكم فيها على الصبي بأنه بالغ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة، إلى أنه أدنى سن يتعلق به البلوغ في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة، وقال أبو يوسف ومحمد خمس عشرة سنة في الغلام والجارية جميعاً^(١).

أما الإمام مالك رحمه الله فلم ينقل عنه في البلوغ بالسن شيء وما نقل في كتب المالكية فأقصاه ثمانى عشرة سنة، وأقله خمس عشرة سنة^(٢).

وقد ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥) إلى أن البلوغ في الذكر والأنثى خمس عشرة سنة، وذهب الظاهرية إلى أن سن البلوغ في الذكر والأنثى تسعة عشرة سنة^(٦)، وذهب الإمامية إلى أن سن البلوغ في الذكر خمس عشرة سنة وفي الأنثى تسع سنين^(٧).

والذي أميل إليه والله أعلم أن البلوغ بالسن يختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى فلا يمكن أن يحد بسنة بعينها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٢/٦.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٢٣٩/٨، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد المالكي (ت ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣: ٩٣/١، ٩٤.

(٣) ينظر: الأم، ٢٢٠/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣١١/٩.

(٥) ينظر: البحر الزخار: ١٥١/٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠٣/١.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ٨٦/٢.

المبحث الثاني:

أثر فعل الصبي في العقود التي له فيها نفع محض:

قبل الخوض في عقود الصبي المميز يجب أن أبين أن عقود الصبي غير المميز باختلاف أنواعها باطلة، وغير نافذة ولا يترتب آثارها عليها، وهو ما دون سبع سنوات، سواء كان تصرفه فيه نفع محض، كالهبة أو بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، أو فيها ضرر محض، كهبة شيء من ماله، وحتى ولو أجاز ولي الصبي تصرفه القولي لا يعتد بإجازته؛ لأن ما صدر من الصبي غير المميز هو والعدم سواء^(١).

المطلب الأول:

التعريف بعقود التبرعات

إن عقود الصبي منها ما يكون له فيه نفع محض، ومنها ما يكون له فيها ضرر محض، ومنها ما يدور النفع والضرر بينهما، على هذا النحو تناول الفقهاء عقود الصبي وجعلوا لكل نوع حكماً خاصاً به يختلف عن الآخر تماماً؛ ولذلك سأذكر طرفاً من هذه العقود توطئة لذكر الأثر على نحو أستطيع من خلاله أن أبني عليه الفروع الفقهية.

العقود التي فيها للصبي نفع محض، هي عقود التبرعات بأنواعها، ولما كان معرفة أثر فعل الصبي على العقود التي فيها للصبي نفع محض متوقفة على معرفة عقود التبرعات، سأعرّف عقود التبرعات وأنواعها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧١/٧، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلقي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ: ٥٤/٥، الذخيرة: ٢٠٣/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٣٩٤/٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٦٨/٤.

عقود التبرعات

التبرع باللغة: يقال تبرع فلان بالعتاء، أي تفضل بما لا يجب عليه من غير طلب عوض على ما أعطى^(١).

وفي الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء المتقدمون عقود التبرعات أو التبرع بشكل خاص وإنما عرفوا كل نوع من أنواع عقود التبرع.

أنواع عقود التبرع:

إن لعقود التبرعات أمثلة منها: الهبة، والصدقة، والهدية، والوصية، والإعارة، والوقف، والوديعة، والقرض ونحوها^(٢).

(١) ينظر: تاج العروس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية: ٣١٩/٢٠؛ المعجم الوسيط: ٥٠/١.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٠٤/٥؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢: ٤٠١/٤.

المطلب الثاني:

أثر فعل الصبي في العقود النافعة له نفعا محضا

اختلف الفقهاء في صحة ما يصدر من العقود التي فيها نفع محض للصبي، كالهبة له والوقف عليه والصدقة عليه وغيرها من عقود التبرعات على ثلاثة أقوال: القول الأول: صحة العقود التي يصدرها الصبي المميز، والتي له فيها نفع محض، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الحنابلة^(٢).

القول الثاني: إن العقود التي يصدرها الصبي المميز وله فيها نفع محض صحيح موقوف على إذن الولي، وهو مذهب المالكية^(٣)، والراجح من مذهب الحنابلة^(٤)، وهو مذهب الظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٢٦/٦، الغرر المنيعة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، عمر ابن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٩٠/١، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر: ٣١٢/٩.

(٢) ينظر: المغني: ٥٠/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢: ١٢٥/٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٩٢/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ٢٩٤/٣.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٢٥/٧.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٦٤/٨.

(٦) ينظر: البحر الزخار: ١٣٣/٥.

القول الثالث: إن عقود التبرعات التي تصدر من الصبي المميز، والتي له فيها نفع محض غير صحيحة، وهو مذهب الشافعية^(١).

دليل القول الأول:

واستدلوا بدليل عقلي وهو قولهم، إن الصبي المميز لما كان ليس أهلاً للتصرف في العقود التي فيها ضرر عليه منع الشارع تصرفه، ولما زالت العلة وهو الضرر أصبح الصبي أهلاً لهذه التصرفات؛ لأن فيها نفعاً له ولم يحتج إلى إذن الولي لحصوله على مصلحة له فيها، قياساً على كسب المباحات من الصبي كالاختطاب والاحتشاش^(٢).

دليل القول الثاني:

استدوا بدليل عقلي وهو إن الصبي المميز قد انتفت عنه أهلية التصرف لعدم بلوغه، وأعدل ما يقوم مقامه في التصرف النافع هو وليه، فقد يكون في قبض الصبي مال فيه منفعة له يتسبب في هلاكه، بأن ينفقه في وجوه الشر فيعود بالمضرة على نفسه وعلى المجتمع^(٣).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دارية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٤٤٢/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر: ١٠٥/٨، ١٠٦، المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١٥٥/٩، ١٥٦، ١٥٧.

(٢) ينظر: العانية شرح الهداية: ٣٤/٩؛ المغني لابن قدامة: ٥٠/٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني شهرة، الدمشقي مولداً، الحنبلي مذهبا (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١١/٣.

(٣) ينظر: كشف القناع في متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٣٠٢/٤.

أدلة القول الثالث:

١. استدلل القائلون بعدم صحة عقود الصبي المميز فيما له فيها نفع محض في الحديث الذي رواه الإمام علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ... الحديث) رواه الترمذي وقال حسن غريب^(١).

وجه الدلالة من الحديث إسقاط أقوال الصبي وأفعاله إذ الصبي ليس من أهل العبارة^(٢).

٢. أن إعطاء المال للصبيان كالهبة والصدقة والوقف عليه قد يكون سبباً في تعوديدهم على دناءة النفس والردالة مما يترتب على ذلك مفسد ظاهرة على أخلاق الصبي^(٣).

واعترض عليه: بأن الوقف والصدقة والهبة في أولئك مصلحة محضة للصبي ولا ضرر فيها، إذ لا يوهب أو يتصدق إلا على محتاج، وفيها وجه شبهة من كسب المباحات، كالاختطاب والاحتشاش فيحصل له بها الملك من غير ضرر^(٤).

وأجيب عن ذلك: بأن الفرق واضح بين الهبة والصدقة وغيرها من التبرعات من جهة كسب المباحات كالاختطاب والاحتشاش من جهة أخرى، فإذا احتطب

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: ٣٢/٤.

(٢) ينظر: نهاية الطلب في دراية المذهب: ٤٤٢/٦، المجموع شرح المذهب: ١٥٦/٩.

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: ٢٦٢/٣.

(٤) ينظر: المغني: ٥٠/٦.

الصبي قدم جهداً، أما الهبة إذا وهبت له ولا يبذل جهداً، فتكون سبباً في اعتماده عليها^(١).

الترجيح

والذي أراه راجحاً والله أعلم، هو القول الثاني القائل بأن عقد الصبي المميز في العقود التي له فيها نفع محض عقد صحيح موقوف على إذن وليه؛ وذلك لأننا بين ثلاث خيارات فإما أن يلغي ذلك العقد فيحرم الصبي من خير قد يكون هو في أمس الحاجة له، وإما أن نطلق له اليد في التصرف فيما يمنح له في العقد من غير إذن وليه وهو غير بصير بالعقود، وهذا العقد قد يكون فيه شروط وخيارات تكون سبباً في عود المضرة عليه، وإما أن يكون موقوفاً على إذن وليه فيكون قد حقق المنفعة للصبي، وفي الوقت نفسه يكون لوليه الحق في إمضاء العقد أو إلغائه، وفقاً لما يراه موافقاً لمصلحة الصبي.

الأثر المترتب على عقود الصبي التي فيها نفع محض

من خلال ما ترجح لدي، فإن الأثر المترتب على عقد الصبي يكون على النحو الآتي:

١. لا يعد عقد الصبي نافذاً بل يكون موقوفاً على إجازة وليه، كون عقله قاصراً عن معرفة النفع والضرر الذي قد يحصل من جراء تلك العقود.
٢. لما كان العقد الموقوف يفيد الملك على سبيل التوقف، فكل حق يثبت للصبي في العقد الموقوف يفيد الملك بالقبض مع بقاء ما تملكه الصبي موقوفاً على إذن وليه.
٣. تغير تصرفات الصبي في هذه العقود بما فيه مصلحة له ولا يتحقق ذلك إلا بإجازة الولي لذلك العقد.

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م: ٤٠٨/٥، ٤٠٩.

المبحث الثالث:

أثر فعل الصبي في العقود التي له فيها ضرر محض.

إن عقود التبرعات وما شابهها من العقود، التي فيها للصبي ضرر محض إذا باشر الصبي عقدها بنفسه، كأن وهب الصبي ماله أو أعطاه أو أهداه لغيره فعقوده هذه لا تصح عند جمهور الفقهاء^(١)، ولا أثر لإجازة الولي لهذا العقد؛ لأن ذلك مضیعة لمال الصبي وتحقيق مفسدة يابأها الشرع، ولم يطلق يد الولي في إجازة عقد الصبي الضار؛ حفاظا على مال الصبي من الضیاع قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا أَوْلِيَاءَكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٢).

ومن الملاحظ أن المالكية لم يصرحوا ببطلان عقود الصبي التي فيها عليه ضرر محض إلا النص الذي ورد فيه التصريح في بطلان عتق الصبي وما يوقفه وما يهبه، فقد جاء في كتب الفقه المالكي: ولا تصح -أي الوقف والهبة- إلا من له

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧١/٧، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق؛ وحاشية الشلبي عثمان ابن علي بن محجن **البارعي** فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية، شهاب الدين احمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: ٣٤/٦، الغرر المنیعة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة: ٩٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٠٣/٧، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ١٢١/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٣٠/٢، المغني: ٤٠٥/٤، المحلى بالآثار: ١٩٥/٨، التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن: ٢٦٣/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٨١/٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٦.

الحقب التبرع، فخرج الصبي، والمجنون^(١) ويقاس على العتق والوقف والهبة كل عقد فيه ضرر محض على الصبي.

والشافعية قد صرحوا ببطلان تصرفات الصبي، ومنها عقود، ولم يفرقوا بين النافع منها والضرار، وقد قال الظاهرية بعدم صحة عتق الصبي حتى يبلغ ويقاس عليه كل ما فيه ضرر محض على الصبي، وكذلك الإمامية^(٢).

وقد استثنى الفقهاء من عقود التبرعات عقد الوصية، وهو ما فيه ضرر محض على الصبي أيضا فقد جعلوا له أحكاما خاصة به، إذ هو مما يتعلق بالصبي لكن ليس في حياته كالعقود السابقة، وإنما هو يتعلق بمال الصبي بعد وفاته، ولذلك سأتناول أقوال الفقهاء في عقد الوصية، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

(١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٤٣٦/٢، بلغة السالك، لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ١٠١/٤، ١٤٠/٤.

(٢) ينظر: الأنشاه والنظائر للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٢٧٤/٢، المحلى بالآثار: ١٩٥/٨، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٨١/٣.

القول الأول: عدم صحة عقد الوصية الذي يبرمه الصبي، فإذا أوصى الصبي في مرض موته فالوصية باطله، وهو مذهب الحنفية^(١)، وأكثر الشافعية^(٢)، وقول للحنابلة^(٣)، وهو مذهب الظاهرية^(٤).

القول الثاني: صحة وصية الصبي إذا وافق وجه الصواب^(٥)، وهو مذهب المالكية^(٦)، وقول للشافعية^(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨)، ومذهب الإمامية^(٩).

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٩١/٢٨، العناية شرح الهداية: ٤٣٠/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٩/٨، المجموع شرح المذهب: ٤٠٥/١٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٩٧/٦.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٦٨/٢، المغني، ٢١٥/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٨٦/٧، ١٨٧.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ٣٧٦/٨.

(٥) مثال وجه الصواب، أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فإذا أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته، ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٤٣٩/٥.

(٦) ينظر: الذخيرة: ٢٣٩/٨، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م: ٦٣٦/٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٩/٨، ١٩٠، المجموع شرح المذهب: ٤٠٥/١٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٩٧/٦، ٩٨.

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٦٧/٢، ٢٦٨، المغني لابن قدامة: ٢١٥/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٨٦/٧.

(٩) ينظر: شرائع الإسلام: ١٩١/٢.

أدلة القول الأول

١. استدلووا بعموم قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا أَيْلَتَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(١)

وجه الدلالة: أن الله لم يجز دفع المال إلى الصبي إلا بعد أن يجمع خصلتين البلوغ والرشد، ولا يجوز تخصيص الوصية من بقية التصرفات التي فيها ضرر محض من دون مخصص^(٢).

ويستدرك على هذا الدليل: بأن المخصص موجود، إذ الصبي إنما منع من التصرفات خوفا من إضاعة المال، والوصية لها خصوصية عن بقية عقود التبرعات، إذ ليس فيها إضاعة مال، لأنه إن عاش فهو باق على ملكه، وإن مات فإنه لم يحتج إلى غير الثواب وقد حصل له ذلك بالوصية^(٣).

٢. عموم قول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ... الحديث)^(٤)

وجه الدلالة: أن الصبي مرفوع عنه القلم بنص الحديث فلا تتعد وصيته قبل بلوغه^(٥).

ويستدرك على هذا الدليل: بان الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن المراد بالقلم التكليف، وما نحن فيه ليس منه^(٦).

(١) سورة النساء، الآية ٦.

(٢) ينظر: الأم: ٣/٢٢٠، المحلى بالآثار: ٣٨٠/٨.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب، ٤٠٥/١٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الحادي، ١٨٩/٨.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية، ٤٣١/١٠.

٣. إن الوصية هي تمليك المال بطريق التبرع، فلا يصح من الصبي كالهبة والصدقة؛ لأنه لا اعتبار لعقل الصبي فيما يضره^(١).

واعترض عليه بأن الوصية عقد يستطيع الرجوع عنه قبل موته، إما الهبة والصدقة وغيره ذلك من التبرعات، فلا يستطيع الرجوع عنها بعد عقدها^(٢).

أدلة القول الثاني القائل بصحة وصية الصبي إذا وافق وجه الصواب

١. الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاماً يفاعاً من غسان لم يحتلم، وهو ذو مال ووارثه بالشام وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر: (فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بنت سليم)، رواه الإمام مالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى، وقال حديث منقطع^(٣).

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر أمر الغلام الذي لم يحتلم بأن يكتب عقد الوصية مع أنه لم يبلغ الحلم، وسيدنا عمر كان في زمن الصحابة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان الخبر حجة بالإجماع السكوتي^(٤).

(١) ينظر: المبسوط، ٩٢/٢٨، المغني، ٢١٦/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٩٠/٨.

(٣) الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢٨٢٠، ١١٠٤/٤، المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع العميري الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ-٢٠٠٣م: ٧٧/٩ (١٦٤١٠)، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦١/٦ (١٢٦٥٧)، وقال عنه البيهقي الخبر منقطع فعمر بن سليم الزرقي لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٤) ينظر: المدونة: ٣٤٦/٤، المغني: ٢١٥/٦، ٢١٦.

ويستدرك عليه:

بأن الحديث إذا صح فانه محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم، يعني كان بالغاً لم يمض على بلوغه زمن كثير، ومثله يسمى يافعا مجازاً تسمية للشيء باسم ما كان عليه، وأما عن قوله كان غلاماً لم يحتلم فيجوز أن يكون الراوي نقله بمعناه^(١).
٢. إن الوصية تصرف فيه نفع للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة؛ وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحق ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه^(٢).

واعترض على هذا الدليل: إن سلمنا أن الوصية يحصل النفع والثواب للصبي بتنفيذها؛ ولكن المعتبر به في النفع والضرر النظر إلى أوضاع التصرفات، ويعني ذلك أن يعتبر في التصرف أصل الوضع لا الأحوال، والوصية في أصل الوضع مزيل للملك، وقد يقع النفع فيها في بعض الأحوال، وقد لا يقع النفع، كأن أوصى لفاسق ينفق ذاك المال في الفسق، أما قياس الوصية من الصبي على الصيام والصلاة فقياس فيه نظر؛ لأن من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع لا بفرض ولا بتحريم ولا بنadb ولا هو داخلا في هذا الخطاب؛ لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول أعماله التي هي أعمال البر ببذله دون أن يلزمه ذلك^(٣).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٣٠/١٠.

(٢) ينظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: ٤٤٣/٤.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٣١/١٠، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٤٠٧/١٣، المحلى بالآثار: ٣٧٨/٨.

الترجيح

والذي أراه راجحاً والله أعلم القول الأول القائل بعدم صحة وصية الصبي المميز؛ لأنه لا وجه لاستثناء وصية الصبي من العقود التي له فيها ضرر محض، والسبب الذي حذر عن الصبي لأجله لا زال قائماً وهو نقصان الأهلية، إضافة إلى أنه بإمضاء وصية الصبي بالثلث يلحق الضرر بورثة الصبي؛ لأنهم أولى الناس بالمال من غيرهم، ووصية الصبي في الثلث تكون في غير محلها في أغلب الأحيان؛ لأنه ليس أهلاً للتصرف. وعليه فلا أثر يترتب على فعل الصبي في الوصية ولا تنفذ بناء على ما رجحت، والله اعلم.

المبحث الرابع:

أثر فعل الصبي في العقود التي تدور بين النفع والضرر
المطلب الأول:

التعريف بعقود المعاوضات

إن العقود التي تدور بين النفع والضرر لها صور كثيرة في الفقه الإسلامي؛ لأن مدار هذه العقود في الغالب المال، ومن أشهر هذه العقود (عقود المعاوضات). عقد المعاوضة: عقد يعطي كلاً من العاقدين المقدار نفسه من المنفعة التي يعطيها للطرف الآخر^(١)، وهي: (عقد البيع، عقد الإجارة، عقد السلم، عقد المزارعة، عقد المساقاة، عقود الشركات بأنواعها، عقود الاستصناع وما شاكلها من العقود).

المطلب الثاني:

أثر فعل الصبي في العقود التي تدور بين النفع والضرر

بعد أن ذكرت العقود التي تدور بين النفع والضرر، وعرفت بعضها سأذكر حكم تلك العقود إذا صدرت من الصبي؛ كي أتوصل بعد ذلك لأثر فعل الصبي في تلك العقود، فللفقهاء في هذه العقود أربعة أقوال:

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٣٨/١.

القول الأول: صحة عقود الصبي في العقود التي تدور بين النفع والضرر إذا أذن له وليه، أو علم بتصرفه ولم ينكر عليه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وهو مذهب الزيدية^(٥).

القول الثاني: عدم صحة العقود التي يصدرها الصبي، وهي التي تدور بين النفع والضرر، ولا أثر لأذن الولي في هذا العقد، وهو الراجح من مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، ومذهب الظاهرية^(٨)، والإمامية^(٩).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧١/٧، البناية شرح الهداية: ٢٢٧/٩.
- (٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٩٢/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٤.
- (٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٨٥/٤، العدة شرح العدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٣٣٣/١.
- (٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٤٥/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٢٦/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٨٤/١٠، ٢٨٥.
- (٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢٩٣/٤.
- (٦) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ١٣١/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤٤٥/٦، المجموع شرح المذهب: ١٥٥/٩، ١٥٦.
- (٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١١/٢، الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٥١٨/٤.
- (٨) ذكر ابن حزم عدم صحة بيع الصبي قبل البلوغ إلا ما لا بد منه كطعام يأكله وثوب يطرد به عن نفسه الحر والبرد ويقاس على البيع كل ما يدور بين النفع والضرر، ينظر: المحلى بالآثار: ٥٠٩/٧.
- (٩) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٩/٢.

القول الثالث: صحة العقود التي تصدر من الصبي المميز والتي تدور بين النفع والضرر، وهو رواية عند الحنابلة^(١).

القول الرابع: إن عقد الصبي موقوف إلى أن يبلغ الصبي، فإما أن يجيز العقد بعد البلوغ، وإما أن يفسخه، وهو مذهب الإباضية^(٢).
أدلة القول الأول:

١. قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بابتلاء اليتامى، والابتلاء هو الامتحان بالإذن له بالتجارة؛ ليعرف رشده وضلاله، فكان الإذن بالابتلاء إذناً بالتجارة، وهذا يدل على صحة العقود التي يصدرها الصبي المميز بأذن الولي وتحت إشرافه ونضره، فإذا تصرف بإذن وليه، صح تصرفه؛ لأنه متصرف بأذن الله تعالى، ولذلك فإن الغلام المصلح لماله لو رفع الأمر إلى القاضي وكان ممن يشتري ويبيع ويربح، فإنه ينبغي للقاضي أن يأذن له بالتجارة^(٤).

واستدرك على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ليس المراد بقوله ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ﴾ الأذن لهم في التصرف حال الصغر بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾؛ لأن الله تعالى أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، فإذا ثبت بموجب هذه الآية إنه لا يجوز دفع

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٦٧/٤.

(٢) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٢٢٣/٨، ٢٢٤.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٨٢/٢٤، ٢١/٢٥، ٢٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

١٧٠/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١١/٢، المغني لابن قدامة: ١٨٥/٤.

المال إليه حال صغره وجب أن لا يجوز تصرفه حال الصغر لأنه لا قائل بالفرق^(١).

الثاني: إن الاختبار في الآية الكريمة مجمل لم يتعرض فيه بكون الاختبار بمباشرة الصبي العقد أو غيره، وعلى فرض كون الاختبار بعقد بيع أو إجارة أو مضاربة، فلا يصح أن يأمر الصبي حتى يساوم، فإذا حان الوقت ورآه الولي صواباً تولى الولي العقد بنفسه؛ لأن عقد الصبي باطل^(٢).

٢. ما روي عن أم سلمة أنها قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسه، فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، قلت: قم يا عمر فزوج النبي ﷺ، فتزوجها)، رواه الطحاوي واللفظ له والحاكم، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرک^(٣).

وجه الدلالة: أن عمر بن أم سلمة باشر عقد الزواج فكان بمثابة الولي وأمر رسول الله ﷺ لعمر بأن يزوج أمه من رسول الله ﷺ بمثابة إطلاق يده بالتصرف، وعمر يومئذ طفل صغير غير بالغ^(٤).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٠هـ: ٩/٤٩٧.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥٤٥/٦.

(٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٤٢٧٧، ٣/١١، المستدرک على الصحيحين: ٦٧٥٩، ٤/١٨.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٢/٢٥، شرح معاني الآثار: ٣/١١.

٣. ما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بعبد الله بن جعفر، وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان فقال ﷺ: (بارك الله لك في صفقتك)، رواه الطحاوي والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال رجاله رجال الثقات^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: يدل هذا الحديث على جواز عقود الصبيان الذين يعقلون البيع والشراء بإطلاق من إليه الولاية عليه بالمباشرة بالعقد^(٢).

٤. إن الصبي العاقل المميز محجور عليه فصح تصرفه بأذن وليه كالعبد، وفارق غير المميز فإنه لا يحصل المصلحة بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفته^(٣).

ويستدرك عليه: بأن قياس الصبي على العبد قياس مع الفارق؛ لأن المحجور عليهم قسمان: محجور عليهم لحق غيرهم ومنهم العبد، وقسم محجور عليهم لحق انفسهم ومنهم الصبي، فالمحجور عليه لحق غيره، إن أذن له ذلك الغير (كالسيد يأذن للعبد) فإن زاول العبد العقد يزول السبب الذي حجب عليه لأجله، أما الصبي فإن علة الحجر قائمة بنفسه فلا تزول بالإذن؛ لأنه عاجز بذاته والعجز والقدرة لا يجتمعان^(٤).

(١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٤٠م: ٤٥٨/١٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٥٥/٤، ٢٨٦/٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٢/٢٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٨٥/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦٩/٥.

أدلة القول الثاني القائل بعدم صحة العقود التي يصدرها الصبي والتي تدور بين النفع والضرر

١. ما روي عن سيدنا علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)^(١).
وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الصبي غير مكلف، فلا يصح بيعه وشراؤه، حتى ولو أجازته وليه ؛ لأن رفع القلم عنه يمنع من إجازة عقده^(٢).
ويستدرك عليه: بأن المراد برفع القلم هنا رفع التكليف، وما نحن فيه من العقود ليس منه^(٣).

ورد على الاعتراض: بأن معنى رفع القلم عدم المؤاخذه على ما يقع من الصبي من التصرفات، والعقود تترتب عليها أحكام، ومن كان غير مؤاخذ بتصرفاته فليس أهلاً لإنشائها^(٤).

٢. إن الصبي غير مكلف، كالمجنون وكالصبي غير المميز فلا **ينعقد** بيعه ولا شراؤه^(٥).

٣. إن العقل خفي، وإنما يظهر في الصبي بالتدرج فلا يمكن الوقوف على الوقت الذي ظهر فيه العقل، فلذلك وضع له الشارع علامة، وعلامته البلوغ فلا يمكن أن نقول إن هذا الصبي عاقل، وأصبح يميز بين ما يضره وما ينفعه إلا بالعلامة التي وضعها الشارع^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦٩/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/٥.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٣١/١٠.

(٤) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٢/٦.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/٥، فتح العزيز بشرح الوجيز: ١٠٦/٨.

(٦) ينظر: المستقصى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١٥٩/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٨/٤.

ويستدرك عليه انه لا يشترط البلوغ، وإنما يعلم ذلك بآثار، وتلك الآثار هي جريان تصرفاته على وفق المصلحة، كما يعلم في حق البالغ فان معرفة رشده شرط دفع ماله إليه، وصحة تصرفه فان تصرف بغير إذن وليه لم يصح تصرفه^(١).

أدلة القول الثالث القائل بصحة العقود التي تصدر من الصبي، والتي تدور بين النفع والضرر: هذه الرواية مرجوحة عند الحنابلة، فلذا لم أجد من ذكر دليلاً يؤيد هذه الرواية بحسب اطلاعي، والله أعلم.

وكذلك الكلام على القول الرابع القائل بأن عقد الصبي موقوف إلى بلوغه، فلم يذكر الإباضية، بحسب اطلاعي دليلاً يؤيد صحة ما ذهبوا إليه.

الترجيح

والذي أراه راجحاً، والله اعلم: القول الثاني القائل بعدم صحة العقود التي يصدرها الصبي، والتي تدور بين النفع والضرر؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها هذا الفريق، مستثنياً من ذلك تصرفات الصبي في الشيء اليسير، ويؤيد ذلك كلام جمهور المفسرين؛ لأنهم فسروا قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، أي اختبروا عقولهم وأخلاقهم، وقالوا لا بأس بأن يدفع إليه شيء من ماله فإن حافظ عليه وآنس الولي الرشد من الصبي وجب على الولي أن يدفع إليه جميع ماله بعد البلوغ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، والبلوغ إما بالاحتلام أو السن أو غيرهما من العلامات التي ذكرتها سابقاً في حد البلوغ^(٢).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٨٥/٤.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ: ٢٥١/٤، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة: ٣٣/٥، ٣٤، تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ: ٤٥٣/١.

فدلاله قوله تعالى في الآية الكريمة، أن على ولي اليتيم أن يختبره في الشيء اليسير من ماله ولا يدفع إليه جميع ماله إلا بعد أن يبلغ راشداً ويبقى قبل البلوغ والرشد غير مكلف بنص الآية هذه، وحديث رفع القلم، وليس لوليه أن يجيز عقوده ؛ لأنه محجور عليه بنص الشرع.

وعليه فلا يترتب أثر على فعل الصبي في العقود التي تدور بين النفع والضرر، يستثنى من ذلك بيعه وشراؤه في الشيء اليسير، كشرائه المأكل والملبس وما لا بد منه لمعاشه، أما ما دون ذلك فهو باطل.

المبحث الخامس:

أثر فعل الصبي في عقد الزواج والطلاق

المطلب الأول:

أثر فعل الصبي في عقد الزواج

إن الله تعالى أولى للزواج وانحلاله أهمية كبرى لما فيه من تأثير في الفرد والمجتمع؛ لذا نرى أن الفقهاء افردوا لعقد الزواج وانحلاله باباً خاصاً عن بقية العقود؛ للإشارة إلى خصوصيته، ولما مر سأتناول مباشرة كل واحد من غير المكلفين لعقد الزواج وانحلاله، وقبل أن اشرع في الآثار سأعرف عقد الزواج.

الزواج في اللغة: أصل يدل على مقارنة شيء بشيء لذا يطلق الزوج على من له قرين فيقال زوج المرأة بعلمها وزوج الرجل امرأته والزوج في اللغة خلاف الفرد^(١).

وفي الاصطلاح: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر ما لم يمنع من نكاحهما مانع شرعي^(٢).

بعد أن عرّفنا الزواج سأشرع ببيان حكم مباشرة الصبي لعقد الزواج، وعند تتبعي لأقوال الفقهاء وجدت أن في المسألة قولين:

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٢٠/١، مقاييس اللغة: ٣٥/٣، لسان العرب: ٢٩١/٢.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/٣، ٤.

القول الأول: إن الصبي المميز إذا باشر عقد النكاح لنفسه كان العقد موقوفاً على إجازة ولي امر الصبي المميز، فإن حصلت الإجازة نفذ العقد وترتب عليه آثاره، وإن لم تحصل الإجازة بقي العقد موقوفاً وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤)، والإباضية^(٥).

القول الثاني: إن الصبي المميز إذا باشر عقد النكاح لنفسه لم يصح هذا العقد ولا يتوقف على إجازة وليه وإن أجازته وهو مذهب الشافعية^(٦)، والظاهرية^(٧)، والإمامية^(٨).

أدلة القول الأول:

١. قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٩) هذه الآية فيها دلالة واضحة على صحة العقد الموقوف؛ لأن الآية ندبت إلى تزويج الأيامي المحتاجين ومن في معناهم ومنهم الصبي، والصبي وإن لم يكن له ولاية ولا أمر فعقده موقوف

(١) ينظر: المبسوط: ٢٢٦/٤، بدائع الصنائع: ٢٣٣/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٢٠٦/٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٩٨/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٤١/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥١/٧، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١٢٥/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥٣/٨، كشف القناع عن متن الإقناع: ٤٤/٥.

(٤) ينظر: البحر الزخار: ٣٠٣/٤.

(٥) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٣٦٦/٦.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٢٣/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠٩/٩: المجموع شرح المهذب: ١٣٠/١٦.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٥/٩.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ٢١٩/٢.

(٩) سورة النور من الآية ٣٢.

على إجازة من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح موقوفاً على إجازة من يملكها^(١).

٢. أن الصبي العاقل من أهل العبارة ولكن يحتاج إلى انضمام رأي الولي لكون الصبي قليل التأمل منشغلاً باللهو واللعب، وبانضمام رأي الولي يحصل تمام النظر، فإذا أجاز الولي جاز ذلك وكان ذلك كمباشرة الولي بنفسه حتى يثبت له الخيار إذا بلغ^(٢).

٣. إن عقد النكاح سبب إباحة الوطء والصبي أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم^(٣).

ويستدرك عليه، بأن النكاح وإن كان سبباً لإباحة الوطء؛ ولكن يترتب على عقد النكاح واجبات على الزوج منها، إعطاء المرأة حقوقها من نفقة، ومهر، ومؤخر، ومعاشرة، وغيرها، والصبي في أغلب الأحيان يعجز عن الإيفاء بكل ذلك.

أدلة القول الثاني: القائل بعدم صحة زواج الصبي

١. الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث عن المبتلى أو قال المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ أو يعقل وعن النائم حتى يستيقظ)^(٤).

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت ٦٨٦هـ)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٦٦٦/٢، ٦٦٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٦/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٣/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة: ٢٠٦/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ٣٠٩/٣.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: إن الصبي غير مكلف فلا يصح زواجه^(١).

٢. إن عقد الزواج أشبه عقود المعاوضة من كونه يدور بين النفع والضرر فلم يصح من الصبي المميز كالبيع^(٢).

الترجيح

والذي أراه راجحاً والله أعلم القول الثاني القائل بعدم صحة عقد زواج الصبي المميز؛ لعدم أهليته للزواج فالصبي لا يمكن أن يقف على ما يضره وما ينفعه في عقد الزواج، وهو غير مؤهل لاختيار الزوجة التي تكافئه وتبعا لما رجحته فلا يترتب أي أثر على زواج الصبي لعدم صحة زواجه.

المطلب الثاني:

أثر فعل الصبي في انحلال عقد الزواج

قبل البدء بالأثر سأعرف الطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق: حرف الطاء واللام والقاف يدل على التخلية والإرسال لذا يقال ناقة طالق، أي ترسل ترعى حيث شاءت، وامرأة طالق، أي محررة من قيد الزواج لذا يقال الطلاق انحلال الزواج^(٣).

وفي الاصطلاح: (رفع قيد النكاح حالاً أو مقالاً بلفظ مخصوص)^(٤).

إذا باشر الصبي الطلاق فهل يقع طلاقه، في المسألة قولان:

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠٩/٩.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٢٣/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠٩/٩.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر: ٤٢٠/٣، ٤٢١، لسان العرب: ٢٢٨/١٠.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٢/٣.

القول الأول: لا يقع طلاق الصبي المميز وإن كان عاقلاً وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهو مذهب الزيدية^(٥)، والإمامية^(٦)، والإباضية^(٧).

القول الثاني: إن الصبي إن كان ابن عشر سنين، وكان يعقل الطلاق، وقع طلاقه وهو المذهب عند الإمام أحمد^(٨)، ومذهب الظاهرية^(٩).

أدلة القول الأول:

١. عموم قول النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ^(١٠). وجه الدلالة: إن الصبي غير مكلف، مرفوع عنه القلم، فلا يصح طلاقه^(١١).

(١) ينظر: الننف في الفتاوى: ٣٤٧/١، المبسوط: ١٧٨/٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣.

(٢) ينظر: المدونة: ٧٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧١/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٠٢/٣.

(٣) ينظر: الأم: ٢٣٥/٥، الحاوي الكبير: ٤١٥/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٨/١٠.

(٤) ينظر: المغني: ٣٨١/٧، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٣٨٩/٥.

(٥) ينظر: البحر الزخار: ١٦٦/٤.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ٤/٣.

(٧) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٣٧٠/٦.

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١٠/٣، شرح الزركشي: ٣٨٨/٥.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٦٥/٩.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤١٥/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٨/١٠.

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لا يجوز طلاق الصبي) رواه أبو شيبه في المصنف والدارمي بإسناد ضعيف^(١).
٣. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم) رواه عبدالرزاق في المصنف، وروي في كنز العمال^(٢).
٤. إن الصبي لا يقع طلاقه وإن كان عاقلاً ؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من، ن يكون مصلحة وإنما يعرف ذلك بالتأمل، والصبي لانشغاله باللهو واللعب لا يتأمل لقصور فهمه؛ لأنه لا يقف على المصلحة في الطلاق؛ لعدم الشهوة؛ ولذلك إذا تحققت الحاجة لإيقاع طلاق الصبي لدفع الضرر كان الطلاق صحيحاً، فإذا أسلمت زوجة الصبي وأبى هو فرّق القاضي بينهما، وكان الطلاق صحيحاً عند أبي حنيفة ومحمد، وإذا وجدته زوجته محبوباً فخاصمته، فرّق بينهما وكان طلاقاً^(٣).

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ: ٧٤/٤ (١٧٩٣٥)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م: ٢٠٧٧/٤ (٣٣٣٧).

(٢) ينظر: المصنف: ٨٥/٧ (١٢٣١٦)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٦٧٢/٩ (٢٧٩٢١)، قلت الحديث روي موقوفاً عن علي رضي الله عنه وبمعناه أحاديث ترتقي إلى القبول.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣، درر الحكم شرح غرر الأحكام: ٢٧٣/٢، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١٩٠/٣.

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: (يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)، رواه ابن ماجه في سننه، والدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال عنه حديث ضعيف^(١).

وجه الدلالة:

أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى، أي أن الطلاق حق للزوج لا غير فيثبت بذلك حق المميز في الطلاق لعموم الحديث^(٢).

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ٦٧٢/١ (٢٠٨١)، سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٦٧/٥ (٣٩٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي: ٦٠٨/٧ (١٥١٧٩)، ورد تضعيف البيهقي لهذا الحديث في كتاب خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو جعفر عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م: ٢٢٨/٢، وقال إن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) ينظر: شرح الزركشي: ٣٨٨/٥، كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٣٣/٥.

ويستدرك على هذا الحديث بأنه ضعيف، إذ هذا الحديث مروي من طريقين أحدهما حديث ابن عباس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث الآخر جاء من طريق عصمة بن مالك، وعلة الحديث أن في سنده الفضل بن المختار، وأحاديثه منكرة، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها، ويحدث بالأباطيل^(١).

٢. الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) رواه الترمذي وضعفه^(٢).

وجه الدلالة:

أن الشارع أوقع طلاق كل زوج واستثنى من طلاق الأزواج، طلاق المعتوه المغلوب على عقله؛ ولأن الصبي المميز عاقل فدخل فيمن أوقع الشارع طلاقهم^(٣).

ويستدرك على هذا الدليل بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح من حديث النبي ﷺ حيث قال عنه الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث^(٤). والصحيح أنه موقوف على علي رضي الله عنه^(٥).

(١) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٣٨/٨، ١٣٩، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، الدار العربية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ: ١٣١/٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ١٩٩/٢.

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: ٤٨٨/٣ (١١٩١)، قال عنه: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١١٠/٣، كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٣٣/٥.

(٤) ينظر: سنن الترمذي: ٤٨٨/٣.

(٥) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٢٠١٧/٥ (٣٧٨١).

٣. عن علي عليه السلام أنه قال: (اكنموا الصبيان النكاح) رواه أبو شيبة في المصنف والبيهقي^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الحديث يدل على أن طلاق الصبي واقع ؛ ولذلك ندبنا سيدنا علي أن نكتم الصبيان النكاح، مخافة الطلاق^(٢).

٤. إن طلاق الصبي صدر من عاقل وصادف محل الطلاق فوق كطلاق البالغ، وحد بعشر سنين؛ لأن العشر حد للضرب في الصلاة والصيام^(٣).

الترجيح

والذي أراه رجحاً، والله أعلم، قول الجمهور القائل بعدم صحة طلاق الصبي؛ لقوة أدلة الجمهور، وسلامتها من الاعتراض. ولذلك فلا يترتب أي أثر على طلاق الصبي؛ لأن طلاقه لا يقع.

(١) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار، ١٧٩٤٠، ٧٤/٤، معرفة السنن والآثار، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩١٩م، ١٤٨٢٢، ٧٧/١١، قلت الحديث إسناده ضعيف بسبب الانقطاع فإنه لم يسم من روى عن علي (رضي الله عنه).

(٢) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، ٢٣٣/٥؛ المحلى بالآثار، ٤٦٥/٩.

(٣) ينظر: المغني، ٣٨١/٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخلاصة

من خلال ما سبق توصلت إلى نتائج أجملها فيما يأتي:

١. إن الحكم الوضعي مستقل عن الحكم التكليفي، من جهة التعريف والأقسام، إلا أن صلته بالحكم التكليفي وثيقة؛ لأنه بجميع أقسامه يمثل العلامة التي تدل على الحكم التكليفي، ولولا وجود تلك العلامة؛ لتعذر معرفة الكثير من الأحكام التكليفية.
٢. إن التكليف إذا وجد لا بد أن يوجد معه وضع، لأن الحكم التكليفي لا يتصور أن ينفرد عن الحكم الوضعي إذ لا يوجد تكليف إيجاب أو محرم إلا ومعه سبب أو شرط أو مانع، ولذلك لا يمكن للباحث أن يأتي بمثال حكم تكليفي واحد وليس له سبب أو شرط أو مانع، بينما قد يوجد خطاب الوضع ولا وجود للتكليف؛ لأن الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي، وهنا يكمن أثر الحكم الوضعي في عقود الصبي، فمن أوقع بعض عقود الصبي علل ذلك بأن إيقاع عقود من قبل خطاب الوضع الذي ليس من شرطه التكليف.
٣. تبين لي أن الحكم الوضعي له تأثير على تصرفات الصبي، لا سيما العقود، ولكن ليس على الإطلاق، إذ إن العقود قائمة على أسس، ومن هذه الأسس المصالح التي تترتب على عقد الصبي والرضى، الذي هو ملازم للعقد.
٤. إن الفقهاء اتفقوا على عدم الأخذ بالعقود التي تصدر من الصبي غير المميز، وجعلوها هي والعدم سواء، واختلفوا في عقود الصبي المميز.
٥. إن الفقهاء، رحمهم الله تعالى، نظروا إلى مصلحة الصبي في العقود، وبنوا على تلك النظرة أدلتهم.

٦. إن الفقهاء اتفقوا على وجوب صيانة حقوق الصبي، والحفاظ على ماله من الضياع.

٧. اتفق الفقهاء على عدم إمضاء عقد الصبي فيما له فيه ضرر عليه، واختلفوا على ما سواه من العقود.

٨. إن الشافعية لم يجيزوا عقود الصبي بصورة عامة، وكانت في مقدمة الأدلة التي استندوا إليها حديث رفع القلم، الذي تكرر استدلالهم به في أغلب مسائل عقود الصبي.

أن الجمهور أجازوا زواج الصبي بإذن الولي، وعللوا ذلك؛ بأن عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة، بينما نرى أنهم منعوا طلاق الصبي؛ لأن الطلاق من الأمور التي يشترط تحقق مصالح الصبي فيها وكذلك الرضى، ولما كان الصبي غير عالم بالمصالح؛ لنقصان عقله وعدم معرفته بها، جعل الشارع رضاه كعدمه، بخلاف ما لو اتلف الصبي مال غيره فإنه يضمن؛ لأنه لا اثر للرضى فيها.

وختاماً الحمدُ لله الذي بفضلِهِ تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

- بعد القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد المالكي (ت ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

٩. البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
١٤. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن بن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
١٨. التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١.
٢١. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. التعريفات، علي بن محمد علي الزين الشرفي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.
٢٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زيد الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
٢٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.
٢٩. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن درين الأزدي (ت ٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٧م.
٣٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
٣١. الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
٣٢. حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأفهدي (ت ١٠٨٧هـ).
٣٣. حاشية أحمد عبد الرزاق المغربي الزبيدي (ت ١٠٩٦هـ).
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٣٥. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية

لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

٣٦. حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ)، الحاشية على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٨. الدراية في تخريج احاديث الهداية، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد فراموز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٤٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البیهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان.
٥١. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢. الشرح الكبير على متن المقتع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٣. الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٥٤. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الإرشاد.
٥٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٦. شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصوفي الصرصري (ت ٧٦١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان .
٥٨. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.
٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٠. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٢. العدة شرح العدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٣. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٤. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٦٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٦٦. الغرر المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٨. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلقى، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ.
٦٩. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٧٠. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن احمد المصري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار ابن حزم.
٧١. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٧٤. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدق ببلشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٧٥. الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال.
٧٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٧٩. كشف القناع في متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٨٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٨١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخرجي (ت ٦٨٦هـ)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٢. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٨٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٨٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨٦. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد كرخانة، تجارة كتب.
٨٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد افندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٨٨. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٨٩. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٠. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٩١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩٢. المدونة، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
٩٣. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩٤. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٩٥. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين احمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار الشافعي (ت ٨٤٠ هـ)، الدار العربية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٩٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع العميري الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المعاصرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
١٠٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠١. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ.

١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٠٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
١٠٤. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٠٥. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر.
١٠٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٨. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
١١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١١. الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
١١٣. النتف في الفتاوى للسغدي، أبو الحسن علي ابن الحسين بن محمود الحنفي (ت ٤٦١هـ)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١١٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

بسم الله الرحمن الرحيم